

من اقربا ج والو ه ميت شاركه فر اللارث بنسب
 ولو اقرا صا بنى ميت له على اسر دين
 بقبض ابيه نصف فلا شى له و نصف لاهن
كتاب الدعوى
 اى اخبار بنى له على غيره والمدعى من لا يجبر على
 والمدعى عليه من يجبر وهى انا تصح بذكر شى علمه
 وقدروا انه فى يد المدعى عليه وفى المنقول ان يد

له